

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( باب الإقرار ) - 16

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلدينا فصل جديد هذا الفصل بارك الله فيكم في احكام الاقرار وفقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يذكرون الاقرار - 00:00:22

باقسام المعاملات في ابواب معاملات مع انه يدخل في ابواب كثيرة يدخل اليقان في ابواب كثيرة فقهاء الحنابلة يجعلون الاقرار في اخر درس في الفقه نحن اخر درس في الفقه ايش - 00:00:46

العطر وهم يختمون الفقه بالاقرار هذا من اختلاف التبويب من مذهب الى مذهب اخر. يختمون الفقه بالاقرار يقولون رجاء ان يختتم الله حياتهم بالاقرار له بالوحدانية. اي بكلمة لا الله الا الله - 00:01:06

وفقهاء الشافعي يختمون كتاب الفقه بالعتق رجاء ان يعتق الله رقابهم من النار واضح؟ فعلى كل حال الامر ترتيب فني تقدم هذا تؤخر هذا لا بأس على كل حال هنا - 00:01:27

عندنا اليوم درس الاقرار وهو من الدروس المهمة والاقرار كما يقول العلماء حجة قاصرة هذه قاعدة يقولون الاقرار ايش حجة قاصرة حجة قاصرة ما معنى قاصرة اي ان الاقرار حجة - 00:01:47

تلزم المقر فقط دون غيره يقول قال ما فهمنا ووضح لنا اكثرا. انتبه معي لا تكتب حتى تفهم. ايش معنى حتى تفهم حتى هن تعليلية اي لا تكتب لتفهم وليس حتى هنا للغاية. يعني لا تكتب حتى اذا فهمت فاكتبه ليست للغاية. تعليلية هنا. لا تكتب - 00:02:10

حتى تفهم اي لتفهم. وليس لا تكتب حتى تفهم فاكتبه بعد ذلك. ليس هذا المراد. فهمتم؟ فهمتم ولا لا؟ ها انتبه مات زيد وكان عنده ثلاثة اولاد ثلاثة ابناء وبعد موت زيد جاء شخص - 00:02:39

وقال ان زيدا اباكم عليه دين لي قدره عشرة مليون ربيع فادفعوا دين ابيكم. انا اريد دين ابي الدين هذا على ابيكم انا اريده انا صاحب دين واضح ولا لا - 00:03:04

قلنا عندك بينة؟ قال ما عندي بينة لكن الدين على ابيكم تدفعوه فقال الابن الاول انا اشك في هذا لا انذكر ان ابي اخبرنا ان عليه دين لك وقال الابن الاوسط كذلك - 00:03:25

ليس على ابي دين لك وقال الابن الثالث بل ابي كان دائما يتعامل معك يمكن ان يكون عليه دين واضح ولا لا؟ كم مقدار الدين نقول تسعه تسعه ملايين مثلا تسعه ملايين بيان نقول تسعه. تمام؟ اه نقول انت ايه الابن الاصغر اقررت بالدين - 00:03:46

صح قلت ان على ابيك دين لزيد هذا صح؟ اذا انت تدفع قسط الدين الدين تسعه ملايين انت تدفع الثلث لانكم ثلاثة نقسم الدين عليكم الثلاثة فانت تدفع ثلاثة ملايين - 00:04:11

واما الاكبر والاوسيط لا يدفعون شيئا طب يقول صاحب الدين لكن هو اقر نقول نعم هو اقر ونحن الزمانه باقراره لكن الاقرار لا ينتقل منه الى غيره فلا ينتقل اقراره - 00:04:31

الى اخيه الاوسط والى اخيه الاكبر. لأن الاقرار حجة قاصرة ما معنى قاصرة اي ان المقر هو الذي يلزم بالاقرار فقط بحكم الاقرار دون غيره هذى اول قاعدة في باب الاقرار - 00:04:49

الاقرار حجة قاصرة. وهذه القاعدة تجدونها في كتب القواعد الفقهية اذا ما هو الاقرار الاقرار هو اخبار بحق عليك للغير تقول لزيد على مليون روبيه تخبر بحق عليك لغيرك لزيد على مليون روبيه هذا يسمى اقرار - [00:05:07](#)  
وهو اقوى الادلة انك تقر اقوى من ان يثبت عليك ذلك بشهادتين مثلا لاحتمال كذب الشاهدين لكن نسبة احتمال الكذب في الاقرار اضعف ان الانسان يقر بحق عليه ويكون كاذبا هذا نسبة الكذب هنا - [00:05:37](#)

اقل ولذلك الاقرار هذا حجة قوية لكنها قاصرة حجة قوية لكنها قاصرة. ولذلك تنبه معي انت اذا اخبرته بحق لك على الغيرة. انت تخبر بحق لك على الغير. تقول مثلا - [00:05:58](#)  
لي على زيد الف لي لك على زيد على الغير. ايش يسمى هذا؟ هذا يسمى دعوة هذا يسمى دعوى لي على زيد الف لي على زينب الف هذا يسمى دعوة - [00:06:19](#)

ولو اخبرت بحق للغير على الغير فقلت مثلا لفردوس على فرمان الف قلت لفردوس على فرمان الف اخبرت بحق للغير على الغير. هذا يسمى شهادة هذا يسمى شهادة واضح؟ وطبعا - [00:06:46](#)  
لابد ان تكون بلفظ اشهد اشهد ان لفردوس على فرمان الف اذا اخبرت بحق للغير عليك قلت مثلا لزيد على الف فهذا اقرار وهذا محل الدرس ففرقوا بنا الصور الثلاث - [00:07:17](#)

ان تخبر بحق لغيرك عليك له عليك ايش هذا يسمى ها؟ اقرار وان تخبر بحق للغير على الغير هذى شهادة. وان تخبر بحق لك على الغير دعوة تدعى انا لو قلت الان - [00:07:40](#)

لي على زيد الف ادعى اذعى ان لي على زيد الف درسنا في الاقرار هذا الاقرار له شروط حتى يصح الاقرار بارك الله فيكم قد يكون بالمال وقد يكون بغير المال - [00:08:05](#)

مثال هنا قلت لزيد على الف دينار هذا مال هذا ماله لكنه قال شخص مثلا انا شربت الخمر اقرب شرب الخمر اعترف بشرب الخمر هل هذا مال؟ هذا مال؟ ليس مال. اذا الاقرار قد يكون بمال - [00:08:25](#)

وقد يكون بغير المال متى يكون الاقرار صحيح؟ نقول اذا تحققت الشروط شروطه صحة الاقرار الشرط الاول واحد البلوغ الشرط الثاني العقل الشرط الثالث الاختيار اي عدم الاكره فهمتمكم هذى شروط - [00:08:53](#)

هل يصبح لقرار من صبي لو ان الصبي قال علي مiliار ربي لحدid لا يصلح الاقرار هل يصح اللقاء من مجنون لا يستحقها اخذت شخصا وضربيه ضربا مبرحا وقلت لابد ان تقر ان عليك لي مiliار روبيه فاقر - [00:09:29](#)

يصح الاقرار لا يصح لماذا لا يصح ها؟ لانه ليس مختارا بل مكره. كم هذه الشروط هذه الشروط الثلاثة سواء كان الاقرار بمال او كان الاقرار بغير مال لابد منها - [00:09:52](#)

هناك شرط رابع اذا كان الاقرار بالمال فقط. ما هو الرابع الرشد ان يكون رشيدا. ايش معنى الرشيد؟ غير سفيه غير محجور عليه بسفاهه هذا متى يشترط هذا الشرط؟ اذا كان - [00:10:09](#)

الاقرار بالمال اذا كان الاقرار بالمال يشترط ان يكون رشيدا اما اذا قر بعقوبة هل يشترط ان يكون رشيدا لو قال انا شربت الخمر هل يشترط ان يكون رشيدا لا يشتري - [00:10:30](#)

فهمتم؟ حتى لو كان سفيها مبذرها لماله غير مصالح لماله ودينه واقر بعقوبة فاننا نعامله باقراره انما يشترط الرشدة اذا كان اقراره بالامور المالية فقط هل يشترط في المقر ان يكون مسلما - [00:10:47](#)

هل يشترط في المقر ان يكون مسلما لا لا يشترط فلو اقر غير المسلم كافر قال لزيد على الف دينار حكم عليه باقراره جيد ولا لا؟ هل يشترط في المقر ان يكون ذكرا - [00:11:12](#)

لا يشترط يصح الاقرار من المرأة ويصح الاقرار من في الحديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم انيسا الى امرأة فقال واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت اي بالزنا فارجمها - [00:11:32](#)

فان اعترفت اي فان اقرت فعل ذلك على ان الاقرار يصح من المرأة كما يصح من الرجل ودل ذلك على ان الاقرار يصح في العقوبات

في الحدود حد الزنا على سبيل المثال في شرب الخمر في السرقة يقر انا سرقته - 00:11:51

انا شربت الخمر انا ارتكبت الزنا واضح او لا؟ اه اذا عرفنا الان مسأليتين المسألة الاولى ما هو الاقرار والمسألة الثانية شروط الاقرار وعرفنا مسألة ثالثة ايضا غير موجودة في الكتاب ان الاقرار الاقرار ايش قلنا - 00:12:09

حجة حجة قاصرة. ما معنى قاصرة؟ يعني لا يلزم بحكمها الا المقر لا يلزم بحكم الاقرار الا من الى المقر اتضحت لكم هذا او لا واضح هذا؟ شو؟ جميل هذا اهم ما يتعلق بالاقرار - 00:12:32

هناك مسألة من مسائل الاقرار وهي ان الحقوق تنقسم الى قسمين اما حقوق لله عز وجل واما حقوق للادمي وحقوق الله عز وجل انتبه معي. لا تنظر الى شيء. انظر الى السبورة فقط - 00:12:57

وعقوب الله عز وجل اما حقوق غير مالية او مالية تتعلق بالادمي الحقوق تنقسم الى كم قسم ها الى قسمين القسم الاول حقوق للادميين والقسم الثاني حقوق لله التي لله عز وجل - 00:13:19

اما ان تكون لله عز وجل ليست مالية وهذه التي تدرا بالشبهات واما ان تكون لله عز وجل لكنها حقوق مالية مثل الزكاة والكافارة. هذه هي حق لله لكن فيها تعلق الادمي الزكاة - 00:13:49

تعطى لمن؟ للاصناف الثمانية الكفارات تدفع للفقراء والمساكين. اذا لو قال نريد امثلة نقول مثال هنا مثلا حد الزنا حد السرقة حج شرب الخمر. وهذا ما مثاله مثل الزكاة - 00:14:10

مثل الكفارات حقوق للادميين مثل القصاص مثل القذف قال يا زاني يا زانية اعطيينا مثال مثالين لكل واحد جميل ما الذي يبني على هذا التقسيم؟ يبني على هذا التقسيم مسألة. انتبه معي - 00:14:28

لو انك اقررت بحق لادم ثم اردت الرجوع لا يصح الرجوع لو قلت مثلا انا قتلت فلانا اقررت بحق لادمي انا قتلت فلانا عمدا واضح؟ ثم قلت انا كنت اكذب فقط امزح - 00:14:53

ما فيه ما في رجوع واضح؟ لماذا؟ لأن الحق يتعلق بمن يتعلقب من؟ لادمي. واضح او لا؟ اه لا رجوع هنا لو انك اقررت بحق لله عز وجل لكن له تعلق بالادمي - 00:15:17

قلت مثلا على زكاة لخمس سنوات لم اخرجها ثم تقول لها كنت امزح فقط انا اخرج الزكاة في كل سنة. ها؟ لا تسقط. تطالب بالزكاة لانها وان كانت حقا لله لكن لها تعلق بالادمي - 00:15:35

لكن لو انك اقررت بحق محض لله عز وجل ثم تراجعت فان الحد يسقط عنك مثال قال انا شربت الخمر وقبل ان نقيم عليه حد شرب الخمر قال انا كنت اكذب. ما شربت الخمر في حياتي ما شربتها ابدا - 00:15:52

يسقط عنه الحد حتى لو اثنا بادنا نقيم الحد عليه وفي اثناء الجلد يتراجع في اثناء الجلد يسقط الباقي عنهم لا يجلد الباقي اذا اذا اقر بشيء ثم تراجع هل يصح تراجعه؟ الجواب نعم. متى؟ اذا كان الحق لله عز وجل - 00:16:17

وليس به تعلق ما لي لادمي هنا يصح الرجوع بل هنا الافضل انه يستر على نفسه ولا يتكلم اصلا ولذلك قال لكم في الزبد عن حقنا عن حقنا - 00:16:40

ليس الرجوع يقبل بل حق ربى فالرجوع افضل ولذا لما جاء ماعز الاسلامي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر بالزنا قال زنيت يا رسول الله فاعرض عنه قال زنيت يا رسول الله فاعرض عنه - 00:17:01

قال زنيت يا رسول الله فاعرض عنه قال زنيت يا رسول الله اربع مرات قال ابيك الجنون عندك شيء في عقلك قال لاصحابه استنكروه شموه لعله شرب الخمر لا يعرف ما يقول - 00:17:23

وتجده سليما ليس فيه شيء قال خذوه فارجموه قال لا الراوي فلما اذلقته الحجارة تجارة الرمي اراد ان يفر فادرکوه فرجموه حتى مات فقال النبي عليه الصلاة والسلام هلا تركتموه - 00:17:40

هلا تركتموه فدل ذلك على ان المقر لو اقر بعقوبة بحد لله عز وجل ثم رجع فله ان يرجع سواء رجع قبل اقامة الحد او رجع في اثناء اقامة الحد - 00:18:00

فهمتم الشيوخ ولا لاكم هذه مسائل الان اربع مسائل عرفنا ان الاقرار حجة قاصرة عرفنا ما هو الاقرار؟ وما الفرق بين الاقرار والدعاوة والشهادة؟ صح وعرفنا ايضا شروطه الاقرار - 00:18:19

وعرفنا ايضا متى يصح الرجوع في الاقرار ومتى لا يصح كم مسائل هذه اربع مسائل. المسألة الخامسة هل يصح الاستثناء في الاقرار او لا يصح الجواب يصح تقول مثلا لزيد على الف دينار الا مائتين - 00:18:38

لزيد على الف دينار ان مائتين يصح الاستثناء. ما هي الشروط نفس الشروط التي درسناها قبل قليل في اصول الفقه خمس شروط او اربعة شروط. الشرط الاول ايش اه ان يكون متصلة - 00:19:00

ان يكون متصلة بالكلام والشرط الثاني عدم الاستغراب صح والشرط الثالث ما هو الاسماع النطق مع الاسماع والشرط الرابع ان يقصده قبل الفراغ من المستثنى منه والشرط الخامس ان يكون من متكلم واحد - 00:19:18

خمس شروط نفس الشروط التي درسناها في الاصول هي تأتي هنا ولذلك تعمدت ان اقدم هذا الدرس ليكون الان. ما زالت المعلومات طازجة في ذهنكم جيد اه هذه اهم المسائل المتعلقة بالاقرار. بقيت مسألة سادسة يا شافعي - 00:19:39

ما هي قال العلماء ان الاقرار في حال المرض كالاقرار في حال الصحة سواء اذا اقر في مرضه الذي احتضر فيه مرض الموت فان اقراره في هذه الحال كاقراره في حال الصحة لا فرق بينهما. هذا مذهب الشافعية - 00:20:00

قد لا تنتهي لكم المسألة جيدا الا اذا ذكرنا مذهب الحنابلة لأن الحنابلة يقولون لا تكتب الحنابلة يقولون ان الاقرار في حال الصحة مقدم على الاقرار في حال المرض اضرب لكم مثلا - 00:20:27

لو قلتم في حال الصحة قلت لعبدان علي مائة دينار قلت هذا متى في حال الصحة ثم في مرضي الذي مت فيه قلت وللرزرق علي الف دينار اقررت بالف دينار في حال الصحة لعبدان - 00:20:45

وقررت بالف دينار في حال مرض الموت لمن؟ لرزرق. ثم مت وليس عندي في التركة الا الف دينار فقط كل التركة عندي المال الذي تركته كم يساوي؟ الف دينار. هذا الالف دينار نعطيه لمن - 00:21:10

اذا ذهبت الى قاض شافعي وذكرت له المسألة فقلت له ان رجلا اقر في حال صحته بالف دينار واقر في حال مرض الموت بالف دينار لشخص اخر وما ترك الا الف دينار فقط فكيف نعمل ايها القاضي؟ سيعمل لك القاضي شافعي اقسم الالف بينهما - 00:21:29

خمسمائة لعبدان وخمسمائة لرزرق. لأن الاقرار في حال المرض كالاقرار في حال الصحة سواء. لا تفضل هذا على هذا اذا كان القاضي ماذا؟ شافعيا مذهب. واذا كان القاضي حنفي المذهب سيقول لك - 00:21:52

يقدم الاقرار الذي كان في حال الصحة. على الاقرار الذي كان في حال المرض. فتعطي الالف دينار لعبدان ولا تعطيه رزقا توطت لكم مذهب الشافعية ان الاقرار في حال المرض - 00:22:11

كالاقرار في حال الصحة سواء سواء اي لا يقدم هذا على هذا. ومحل الكلام هذا محل الكلام اذا كان انا كم تركت الان؟ كم كانت التركة؟ بعد الموت الف دينار صح؟ اترك الف دينار جميل - 00:22:26

لكن لو كانت التركة مثلا كانت التركة الفي دينار واضحة المسألة. ستعطي هذا وهذا ما في مشكلة. لأن التركة تتسع الجميع لكن الكلام اذا كانت التركة لا للجميع فنقسمها اي نقسم التركة بينهما بالسواء - 00:22:45

نعطي لهذا نصف حقه ولهذا نصف حقه. جيد هذه كم مسائل الان نعيدها مرة اخرى المسألة الاولى ذكرنا قاعدة الاقرار حجة قاصرة الاقرار حجة قاصرة. ما معنى الاقرار حجة قاصرة - 00:23:05

اي ان الذي لا تكتب يا عمار لا تكتب سياخذ عليك القلم وان كان رخيصا بعشرة الف روبيه فقط ساخذه ها لا تكتب يا عمار اذا كان القلم غاليا ساخذه. هذاك الرخيص يعني - 00:23:25

ما هي ما يستاهل اني اخذه يا عمار تمام انتبهوا انا عندما اقول لا تكتب حتى تفهم جيدا طيب بارك الله فيكم المسألة الاولى قلنا ان الاقرار حجة قاصرة. ما معنى حجة قاصرة؟ اي ان الذي يلزم بالاقرار هو المقر فقط - 00:23:43

لا غير المقر مصر الثانية عرفنا الايقار ما هو ان تخبر بحق عليك لغيرك وعرفنا الفرق بين الاقرار والشهادة والدعاوة مسألة ثالثة عرفنا

شروط الاقرار شروط الاقرار التي تشرط في الاقرار بالمال وبغير المال ثلاثة - 00:24:03

التكليف والاختيار. تكليف البلوغ والعقل والاختيار. والتي يزيد شرط رابع وهو الرشد اذا كان الاقرار بالمال. ولذلك في الزيد قال والرشد اقراره بالمال واضح ولا لا؟ اه مسألة خامسة اه عفوا المسألة الرابعة الحقوق تنقسم الى قسمين اما حقوق الله او للادمي وحقوق الله اما تتعلق بالادمي او لا - 00:24:27

بالادمي تسقط بالشبهات. فحق الادمي او حق الله الذي يتعلق بالادمي لا يصح الرجوع فيه اذا اقر المقر. لكن حق الله المحسن الذي يسقط بالشبهة مثل الزنا يسقط بالشبهة. سرقة تسقط بالشبهة - 00:24:53

تمام الخمر يسقط بالشبهة فهذا بارك الله فيكم. اذا اقر المقر فله ان يرجع سواء رجع قبل اقامة الحد او في اثناء اقامة الحد جيد المسألة التي بعدها المسألة التي بعدها قلنا سادسة ان الاقرار في حال المرض كالاقرار في حال الصحة سواء سواء. وهذه - 00:25:10

قاعدة هذه قاعدة الاقرار في المرظ كالاقرار في الصحة سوابي سوا. جيد. هيا نقرأ الآيات الان قال فصل في احكام الاقرار بغير مال صح من مكلف شف يقول يصح الاقرار من المكلف ايش معنى المكلف - 00:25:35

البلاغ العقل فقط اذا كان بغير مال طب واذا كان بمال؟ لا يشترط شرط اخر بغير مال صح من مكلف ومطلقا من مطلق التصرف البيت فيه صعوبة بعض الشيء. بيته صاحب الزيد اسلس. ايش قال في الزيد - 00:25:58

اول بيت في الاقرار ها انظر في الزيد يا عم محمد وانما اظن وانما يصح مع تكليف اه شف وانما يصح مع تكليف طوعا تكليف يعني بلوغ عقل. طوعان اختيار. بلوغ عقل اختيار. وانما - 00:26:21

وانما يصح مع تكليفي طوعا ولو في مرض مخوف. يعني حتى في المرض المخوف يصح شف في البيت الواحد حط جملة مسائل وانما يصح مع تكليفي طوعا ولو في مرض والرشد بالكسر صح؟ والرشد - 00:26:56

والرشد اذ اقراره بالمال او يشترط الرشد متى؟ اذا اقر بالمال جيد؟ قال بغير مال صح من مكلفي ومطلقا من مطلق التصرف طوعا هذا شرط الاختيار ثم قال طوعا بحق الله والانسان. اي يصح في حقوق الله. ويصح الاقرار في حقوق الادميين - 00:27:19

كما قلنا طوعا بحق الله والانسان. لكن هل اذا اقر بحق الله يجوز ان يرجع او لا بحق الله يجوز اني ارجع؟ في تفصيل. اذا كان يتعلق بالادمي لا. اذا كان لا يتعلق بالادمي نعم. جيد؟ - 00:27:47

اه طيب في حق الانسان له ان يرجع اذا اقر. لا. ولذلك انظر ماذا قال. طوعا بحق الله والانسان ولا رجوع بعد في الثاني اي لا رجوع بعد الاقرار في الثاني. ايش الثاني - 00:28:08

ها؟ في حق الانسان. اذا اقر في حق الانسان لا رجوع طوعا بحق الله والانسان ولا رجوع بعده في الثاني ثم قال وجائز هذه مسألة لم نذكرها في الشرح نذكرها الان - 00:28:24

وجائز اقراره بما جهل. ثم البيان واجب اذا سئل قال وجائز اقراره بما جهل قال لزيد علي شيء لزيد علي شيء ايش شيء هذا ما هو هذا الشيء؟ هكذا قال شيء - 00:28:41

هذا الشيء قد يكون اية دراهم دنارين ثياب كتب ما هو هذا الشيء هل يصح اللقاء بمجهول الزيد قال ومن بمجهول اقر قبل يقبل قراره بيانيه بكل ما تموله. لابد بين لنا. ايش هذا - 00:29:11

ايش هذا الشيء وليك هنا انظر ماذا قال. وجائز اقراره بما جهل ثم البيان واجب. بين وجوبا ثم البيان واجب اذا سئل يسأله القاضي ما هو هذا الشيء قال لا ابين لا تبين في السجن. تبقى في السجن الى البيان - 00:29:38

انظر ماذا قال وجائز اقراره بما جهل ثم البيان واجب اذا سئل في نوعه ولو بغير جنسه يعني يبين في النوع حتى لو اقر مثلا قال لزيد علي مال والان بين الجنس الجنس مال - 00:29:58

الجنس مال لكن ايش من مال بر تمر ذهب فضة ثياب ايش من مال فهو اقر بالجنس نحتاج ان يبين النوع وان يبين المقدار كم كتاب كتابين درهمين دينار دينارين كم؟ واضح؟ قال في نوعه ولو بغير جنسه - 00:30:18

فإن أبى فاحكم إذا بحبسه إذا أبى البيان لا يبين أ الحكم بحبسه يبقى في السجن. إلى متى إلى البيان يبقى في السجن إلى البيان قال ويقبل التفسير بالحquier وان جرى الاقرار بالكثير. يعني لو قال لزيد علي شيء - 00:30:38

ها قلنا بين فاخرج الف اوروبية قال الف اوروبية هذا هذا شيء يقبل حتى لو قال لزيد علي شيء عظيم وبعدين احرك خمسة الف روبية هذا هذا هو الشيء العظيم - 00:31:02

يقبل ايضاً لانه قد يكون لما قال عظيم يقصد عظيم لانه يتعلق بعقوبة كبيرة عقوبة الغصب في الآخرة. فمن هذه الناحية يكون عظيم. فهمتم؟ فيقبل التفسير حتى ولو فسروه بشيء - 00:31:21

بشيء يسير. تمام؟ ولذلك في الزيد ايش قال؟ ومن بمحظه اقر قبل بيانه بكل ما تموله. بكل ما تموله. بشيء حquier او بشيء كبير. تمام؟ انظر ماذا قال ويقبل التفسير بالحquier وان جرى الاقرار بالكثير - 00:31:39

ثم قال ولو لفظ الاستثناء بعده قبل اي يصح الاستثناء في الاقرار بشرطين ما هما ما لم يكن مستغرقاً او منفصل ما لم يكن مستغرقاً او منفصل شرحنا هذا فلو قال لزيد علي الف دينار الا الف دينار - 00:31:58

نقول الا الف دينار هذا باطل ويجب في ذمتك الف دينار ولو قال لزيد علي الف دينار وبعد ساعتين قال الا الف دينار. نقول هذا الا الف دينار لا يصح. ويجب عليك الف دينار - 00:32:23

زيد تمام وذكرنا بقية الشروط الخمسة قال ويستوي الاقرار في حال المرض وغيره فلا تقدم بالغرض. لا تقدم الاقرار في حال الصحة على الاقرار في حال المرض بل كما مثلنا في المثال مع - 00:32:38

استاذ عبдан واستاذ رزق يقسم بينهما بالسوية. فالاقرار في حال المرض كالاقرار في حال الصحة سواء بسواء اتضحت الشهادة او لا جيد نكون بهذا انتهينا من هذا الدرس والله اعلم وصل اللهم وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:32:59